



المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية  
HIGHER INSTITUTE OF SOCIAL WORK IN ALEXANDRIA  
وحدة ضمان الجودة والإعتماد

وزارة التعليم العالي

جامعة

## دليل حقوق الملكية الفكرية المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية

المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية

HIGHER INSTITUTE OF SOCIAL WORK IN ALEXANDRIA

تأسس عام ١٩٣٤

## دليل حقوق الملكية الفكرية

### أولاً: تعريف الملكية الفكرية.

هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في حقول المعارف المتعددة، من علوم أو آداب أو فنون؛ لحمايته، وهي تمنح صاحبها سلطة مباشرة على نشاطه للتصرف فيه بحرية ولمكانية مواجهة غيره بها.

### وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي:

١- الحق الأدبي للمؤلف: وهو أحد الجوانب المهمة في الملكية الأدبية، وينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

٢- الحق المالي للمؤلف: وهو إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها. ويتبنى المعهد الميثاق الأخلاقي؛ للتذكير بمنظومة الأعراف والقيم الجامعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن إيجازها في الإرشادات الآتية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
- عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
- تجنب حذف أي بيانات من البحث؛ لأن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
- تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب إتباع المنهج العلمي.
- ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
- عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
- حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.

- اتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف، ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
- لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في الوقت نفسه، إلا إذا تم إعلام الناشر الأول ومواففته أو إذا ما تمت الإشارة في المرة الثانية إلى ما تم نشره سلفاً.
- لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
- لا يجوز الحجب المتعمد للمعلومات أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
- لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة.

### ثانياً: فوائد الملكية الفكرية.

- تتجلى فوائد الملكية الفكرية واضحة في تأمين العدالة التي تسمح لأي شخص ببذل مجهود فكري وعملي لابتكار شيء ما مقابل انتفاع مادي ومعنوي في الوقت ذاته، مما يفتح الباب أمام جميع المبدعين لمزيد من الابتكارات التي يعود مردودها بالأثر الإيجابي على مختلف مناحي الحياة ولا شك أنه في حالة عدم وجود قانون يحميك من تقليد المنافسين ستصبح الفرصة متاحة أمامهم لتحويل الفكرة والاستفادة منها، وبالتالي كسر الميزة التنافسية ومقاسمته الربح دون وجه حق ناهيك عن الجانب المادي فإن الجانب المعنوي أكبر أثراً، فانتفاع الآخرين بمجهوداتك دون مقابل يثبط عزيمتك تجاه تطوير أي فكرة أخرى، وبالتالي تتلخص فوائد الملكية الفكرية في:
- الاعتراف الرسمي بالمبدعين والموهوبين، مما يعزز لديهم الجانب المعنوي
  - تشجيع الإبداع الفكري من خلال توفير الحماية اللازمة لطرح وتمويل الأفكار
  - تعزيز رصيد المعلومات الحيوية الجديدة و إتاحة المزيد من الأفكار على ساحات المنافسة
  - تنمية الثقافة المحلية في مختلف المجالات سواء الأدبية أو الصناعية والتجارية وغيرها

### ثالثاً: خصائص الملكية الفكرية.

إن أبرز خصائص الملكية الفكرية تتمثل في كونها حقوق غير ملموسة، تختلف مواصفاتها من حالة لأخرى، ولكن لا تزال هناك بعض السمات العامة التي تتمثل في أنها حقوق استثنائية إقليمية محدودة زمنياً؛ والمقصود بكونها استثنائية أنها تقتصر على صاحب الملكية فقط، ولا يجوز لأي شخص التعدي عليها بأي شكل من الأشكال

إذن فما المقصود بمبدأ الإقليمية الملكية الفكرية؟ المقصود بكونها إقليمية أنها صالحة في البلد التي منحت فيها فقط وليس خارجها، باستثناء بعض الحالات التي يتم فيها الاعتراف بالملكية الفكرية في أكثر من بلد إذا كان هناك اتفاقية متعددة الأطراف بين هذه البلدان. كما يمكن لصاحب الملكية الفكرية فقط طوال فترة فعاليتها التنازل عن الحق لأي شخص آخر بشروط معينة، ويتم ذلك بموجب عقد موثق لضمان حقوق كل من الطرفين بموجب قانون الملكية الفكرية

### رابعاً: أنواع الملكية الفكرية.

قد تتداخل الأفكار والابتكارات في المجالات الصناعية والتجارية المختلفة، لذا يتم جرد أصول الملكية الفكرية أولاً، وما نقصده بعملية الجرد تجريد الفكرة وتحديد نمط الحماية المطلوب لتصنيفها في واحدة من ضمن أنواع الملكية الفكرية التالية

- براءات الاختراع
- العلامات التجارية
- حقوق المؤلف
- الاسرار التجارية
- الرسوم والنماذج الصناعية

خامساً: آليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة.

يقوم المعهد باتخاذ الإجراءات الآتية:

- (1) يجب إرساء مبادئ أساسية ترسخ مفهوم الملكية الفكرية، ومنها:
  - إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي.
  - تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالأمانة والمصادقية.



- (٢) إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وفي ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة المصادقية والأخلاقيات وعدد من ممثلي الأقسام المختلفة.
- (٣) وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بموقع المعهد على شبكة الإنترنت.
- (٤) توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالمعهد.
- (٥) طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة، توزع بالمعهد.
- (٦) طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة والمعامل بالمعهد، ووضعها بهما.
- (٧) تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالمعهد.
- (٨) إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.
- (٩) إعداد كتيب بالإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة المعهد.
- (١٠) وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع.

### سادساً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد.

- (١) على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل المعهد.
- (٢) على المعهد توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالمعهد.
- (٣) إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك عد جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.



- (٤) من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
- (٥) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع المعهد، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الإنترنت للاطلاع إلكترونياً.
- (٦) يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".
- (٧) على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم.
- (٨) يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل غيره إلى اللجنة المختصة؛ وذلك لاتخاذ ما يأتي:
- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
  - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
  - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
  - في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.
- (٩) يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينون بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- (١٠) عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.
- (١١) يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة، وهي:
- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
  - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه، حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
  - الالتزام بعدد الأوراق المسموح به للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
  - الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الاطلاع عليها.



- (١٢) يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالمعهد.
- (١٣) يلجأ الطلاب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
- (١٤) يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- (١٥) يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالمعهد من مصنف؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- (١٦) يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- (١٧) يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- (١٨) يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويقومون بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب.
- (١٩) الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق المعهد لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون مقابل.
- (٢٠) تحديد قواعد للمحاسبة معلنة لمن يحدد عن القوانين واللوائح.

### سابعاً: آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.

- (١) يلتزم المعهد بجميع أقسامه والمكتبة الملحقة به بتطبيق جميع أحكام القانون الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- (٢) عدم السماح للعاملين بالمعهد بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، ..... إلخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف أو الناشر.

- (٣) يسمح لطلاب المعهد بالتصوير الضوئي بما يعادل (١٠ - ٢٠) ورقة من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث، ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء أكانت ورقية أم إلكترونية.
- (٤) يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- (٥) يجوز لمكتبة المعهد تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة
- (٦) الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
- (٧) وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- (٨) لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل المعهد دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN). ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو المعهد بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
- (٩) يقوم المعهد بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين، وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للمعهد.
- (١٠) للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحتها للجمهور.
- (١١) ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
- (١٢) لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.



- (١٣) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
- (١٤) تشكل لجنة برئاسة وكيل المعهد للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعها المعهد.
- (١٥) في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعמיד المعهد توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لوزارة التعليم العالي في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).
- (١٦) يتولى عميد المعهد إخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار المعهد بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.
- (١٧) إذا تم التحقق من حصول سوء سلوك علمي، يحال صاحبه إلى لجنة التحقيق.
- (١٨) يبقى فرض أي عقوبات ضمن اختصاص مجلس إدارة المعهد والمجالس التأديبية، وجهات التحقيق المختصة التي ينص عليها القانون.

### ثامناً: اللجنة أخلاقيات البحث العلمي.

يتمثل عمل اللجنة في نشر الوعي بمدى خرق أي أداء لحماية حقوق الملكية الفكرية وتطبيق قواعد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية، وقانون حماية الملكية الفكرية، وتستمد اللجنة مصادرها من:

- (١) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- (٢) ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد.
- (٣) دليل أخلاقيات المهنة.

في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ اللجنة الإجراءات الآتية:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى).
- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس إدارة المعهد (خطوة ثانية).



المعهد العالي للخبرة الاجتماعية بالإسكندرية  
HIGHER INSTITUTE OF SOCIAL WORK IN ALEXANDRIA  
وحدة ضمان الجودة والإعتماد

- التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة).
- إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة، وذلك من خلال الآتي:
  - القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.
  - الحرمان من مهام كان يقوم بها.
  - في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة المعهد لاتخاذ اللازم.
- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة، وذلك لاتخاذ ما يلي:
  - رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
  - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
  - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
  - في حالة الامتناع عن دفع الغرامة وردّ المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

المعهد العالي للخبرة الاجتماعية بالإسكندرية  
HIGHER INSTITUTE OF SOCIAL WORK IN ALEXANDRIA  
تأسس عام ١٩٣٤